بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين وبعد فيقول العبد الفقير
الى الله تعالى قوي الذريعة عبيد الله بن سعود بن تاج الشريعة سعود بن فريح حفظهم
هذا هو الموضح المغلقة من غاية الدراية من مسائل الهداية التي انتهبا جامعي
واستاذي وعمدتي الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة ومحيي والدين
محمد بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء بالاجمال مفوض
وتقويض المؤلف انها سبقا سبقا وكنت اعزي في مبدء حفظ طلقا طلقا
حتى اتفق تمام تاليفه مع اتمام حفظي لتقريض فتبع الاصل ثم بعد ذلك وقع فيما
عني من التغيير وزيادة النحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرير بالمتن
مع التبيه على الكثرة الى هذا القدر والبعد الضعيف ما شاء هذا كما ان
عزمي وقت تحرير هذا المختصر استمداد على الاداء لما اليه تعلقه فانه في هذا الشرح
مغلقات ايضا أسأل الله تعالى وكان تاليفه سنة ١٠٠٠ رجاء محمد رحمة الله تعالى عليه ومحمد
بعد حفظ المختصر المتقدم ذكره الى اليفرغ من تاليفه وحين تحرير هذه المغلقات المختصر
شرع في تاليف هذا الشرح وتوفاه الله قبل اتمامه فاتمه مولى مزاحم تلميذه رحمه الله
الذي يشهد في حقه اهل السجايا بانه ليس للصواب والمغلقات الا ابواب

كتاب الطهارة الكتاب لغة الجمع كثرة الاصل الذي تتفرع عنه الفروع

الحمد لله الذي جعل الطهارة مفتاح الصلوة والصلوة عماد الدين والصلوة والسلام على
سيد المرسلين وآله الطاهرين وبعد فهذا شرح مختصر الوقاية الذي اختصرته من
شرح النقاية المسمى بشرح مختصر الوقاية الذي اختصرته من شرح الهداية
المسماة بكفاية المنتهى الذي اختصرته من مبسوطات المتون المعتبرة
المشتملة على الفروع المعتبرة المعتمدة عند علماء الامة المعتبرة
المعتمدة عند فقهاء الملة المحمدية على صاحبها الصلوة والسلام
وقد سميته بالمغلقات لانه يحل مغلقات الكتب المذكورة
ويفتح مقفلاتها ويكشف مشكلاتها ويوضح مبهماتها
ويرفع مستوراتها ويظهر مخفياتها ويبين مجملاتها
ويفصل مشتبهاتها ويحقق مشكوكاتها ويدقق مظنوناتها
ويحرر مسائلها ويقرر دلائلها ويحقق مباحثها
ويدقق مطالبها ويحل معضلاتها ويكشف
مشكلاتها ويوضح مبهماتها ويرفع
مستوراتها ويظهر مخفياتها
ويبين مجملاتها

والا تعود الى فلا يجزء الشك وما ذكره من انها غاية الاسقاط مشهور في الكتب فلا تذكره
ثم الكيفية في رواية هشام عن محمد هي الغسل الثلثي وهو الفرو عند محمد الثلثان
لكن الاصح انها الغسل الثاني الذي يتخلله غسل المساق وذلك لانه تحكم اختيار لفظ الجمع
في اعضاء الموضوع فاريد بها بقابلة الجمع الجمع انصاف الاحاد على الاحاد واختار الكتب
لفظ الشئ فلم يكن اسراع اجابة انصاف الاحاد على الاحاد فعبر الشئ مقابلا لكل وهو
مزالق الصحيح ثم يكون مسح رؤس كبار وهي العظام التي بارز محدقة الشعر فانه ينبغي ان يكون
وسمح بربع الرأس والتحية لمسح ناصية اليد لمسافة العضو ما ملا باخذه مزالاناء او بلا
باقيا في اليد بعد غسل عضو من المغسولات ولم يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من
ولا بلل اعضاء من مرض عضائه سواء كان في ذلك العضو وهو الاصح او كان في مسح تحته
واعلم ان المفهوم من مسح الرأس او في ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او نبذ شعرات
عدل الى ما فيه عملا باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض كما في قوله تعالى وامسحوا
فعند اربع الرأس وقد ذكر انه اذا قيل مسحت لحاله برأسه كله واذا قيل مسحت لحاله
برأسه بعضه لاحتمال الالصاق في اياء التبعيض فان الباء للالصاق وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها
بالكلية مع انها موجبة لمسح الرأس المقصود فاذا دخل الماء في فمها ثم تحرك به لحاجة اليه ثانيا
استيعابا فحال اكثر شعرها وهذا بعود تعالى فاصحى وجهها وكيفيته ان يحلب بالاصابع
في التقرير ثبت النقل بالاحاديث المشهورة وبالترسيح الوجه في التيمم قائما مقام غسله
فكذلك يخلفه المقدار كما لا يسمح كما في مسح الاذن ولو كان النقل مما لا يفيد الاستيعاب لكان
مسح اليد في الاية مطلقا من غير تحديد بالمرافق في التيمم وايضا حديث المغيرة
وهو حديث صحيح على انا صيرنا الى استيعاب غيره ونا ينفي فرض ذلك

وانا نفي ما ذهب اليه الشافعي مستدلا على ذلك بالآية مجملة في حق المقدار لاشتراك الباء
في اللغة امرار اليد وما لا فلا فقد ثبت الاستيعاب شرعا ولا لا يستغني مسح الرأس والمراد اليد
يكون واحدة وهو غير مراد فيكون مجملا ولانا اذا قيل مسحت لحاله برأسه انما يفيد التبعيض في
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم لا يكون التبعيض في المقدار مجملا فجعله مجملا عليه ايضا تسمح محل ضيه
يكون ربا وانا التحية بعد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله مسح رأسها وفرض الاسقاط غسل الوجه لان الشرع
صار كالرأس وعند ابي يوسف رحمه الله فرض الاسقاط غسل الجميع لانه تحقق الشرع بالكل
غسل الجميع فيفرض مسح كله كما في الاذنين فانه لما ورد بهما عن الشرع بحيث غسل كله
والمسح كله وقد ذكر ان الرد بالربح ربح ما يلاقي بشرة الوجه منها الا ترى انه يجب ايصال الماء
الى اسارير الوجه حتى لا تجب الغرة في الاصح كما ذكرنا في الاضاحي وفي شهر الزوايا يجب مسح
مسح باسنة البشرة وفرض وهو الاصح لتحقق كان في شعرة لها مسح صفحة قفاها حتى جاز مسحها
واذا مسح بخلوله الشعر يجب الاعادة وذكر ان اذا توضأ وعرض الاظفار وعرض الاسقط
غسل يديه الى مرفقيه ثلثا قبل ان يدخل الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ وسنة الاسقط
وعند العض بعده وعند البعض قبله وبعده وكيفية الغسل اذا كان الاناء صغيرا بحيث
يكثر ضرره فيه نماله ويصبه على كفه اليمنى وفضلها ثلاثا ثم يضعه بيمينه على كفه اليسرى
واذا كان كبيرا بحيث لا يكثر ضرره فيه ناره يغمر يده الى الرسغ ثلاثا ثم يضعه بيمينه على كفه اليسرى
اصابعه اليسرى مضمومة قبل الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه وبذلك الاصابع ويغسل
بعض ذلك الماء ثم يدير الماء في الاناء بالغا بالبلغ والبلغة قوة عليه الشرع في الخفية
يده في الاناء محلى على الاذا كان الاناء صغيرا او كبيرا وهو اناء صغير الاذا كان الاناء
كبيرا وهو صغير اناء صغير محلى على الاوصاف بوقوع البلغة كذلك الاذا يعلى على يده

ذكره فذكر وان بال من فرجه فاننى وان بال منهما حكم بالاسوء
لان البول يدل على انه هو العضو الصحيح والثقب بمنزلة العيب هنايه
وان استووا فمشكل ولا يعتبر الكثرة ش هذا عند ابى حنيفة
رحمه الله وقالا يعتبر الكثرة م فان بلغ وضرج لحيته او وطئ
لان الكثرة حكم المحل فى اصول الشرع فيتبع بالكثرة هنايه
امرأة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او حبل او
وطئ فانثى ش اى ان ظهر تلك العلامات فقط فذكر وان
ظهرت هذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اى ان لم
يكن كذلك بان لم يظهر شئ من العلامات المذكورة او اجتمعت
علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرجت لحيته وظهر
له ثدى فمشكل يقف بين صف الرجال والنساء م فان قام فى
صفهن اعاد وفى صفهم يُعيد مَن يحاذيه ومَن خلفه يحذايه
صلوة احتياطا لاحتمال ان رجل الخنثى
وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل
وامرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بلا
محرم وكره للرجل والمرأة خِتَانُه وبِنَاءُ له امة تحتيه ان ملك
لاستيلاد ولو مشتركا
مالا والا فمن بيت المال ثم يُبَاع فان مات قبل ظهور حاله لم
وكذا المشتبه كما مر للاحتياط
يُغسل ويُيَمَّم ش من التيمم وهو جعل الغبار ثيمم واثما لا
اى لا يغسل رجل ولا امرأة لان حل النظر يختلف بين الرجال والنساء هنايه
يشترى جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت
اذ لو كانت لجاز غسل الجارية سيده اذا لم يكن خنثى وكان م
هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحل مَسُّ ما هو غسل ميت
لاحتمال انه ذكر او انثى كما قالوا في الحاوي
ندب تسجيه قبره ش قدر معنى التسجية فى باب الجنايز م

ثم ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم
ليكون جنازة المراة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان
تركها ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى رحمه الله
له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف رحمه الله
وخمسة من اثنى عشر عند محمد رحمه الله ش اعلم ان عند ابى حنيفة
رحمه الله له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا
قوله اقل النصيبين اه مبسوط فى الشرح اقول هو ظاهر لا يحتاج الى البيان شرح درر
والى نصيبه ان كان انثى فاىّ منهما يكون اقل فله ذلك ففى
هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان
ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة
له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله
هذا الا ان اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة الا سباع
لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثا اسباع
السبعة ثلثة وعند الشعبى له نصف النصيبين اى يجمع
بين نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله
نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلاثة
من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير
الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون
للابن الكل ان كان منفردا وللخنثى ثلثا الارباع فالمخرج اربعة
فالكل اربعة وثلثا الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول

للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك فى النصف الآخر فنصف النصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع وفسره محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن اذا كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فاضرب فى اثنين فصار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقى وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن ووقع الشك فى الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلابد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة فى اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة فى اثنى عشر صار ستة وثلاثين فذلك هو المللم من السبعة واضرب الخمسة فى سبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمس من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون زايد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف

يوسف رحمه الله وما ذهب اليه محمد رحمه الله تعالى مسايل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهى فهم مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها وامّا مستبين على قوله غير مستبين اى لا يظهر وجوده الا الله تعالى والمعنى مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغد لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لابد من النيّة او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغد ويكون معنونا نحو من فلان الى فلان فهذا مثل البيان سواء من الغايب او من الحاضر ولا يحد ش اى اذا اقر بما يوجب الحد بطريق الاشارة او قذف بطريق الاشارة م وقالوا فى معتقل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته هكذا بفتح التاء والقاف على صيغة اسم المفعول اى والا فلا ش المعتقل اللسان هو الذى عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعند الشافعى رحمه الله تعالى حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا رحمهم الله تعالى ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدّر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفى فتح مذبوحة فيها ميتة هى قليل تحرّجا واكلا فى الاضطرار ش اغفال فى الاختيار لانه يحل اكل الميتة فى حالة الاضطرار وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا يباح التناول لان التحرّى دليل ضرورى ولا

ضرورة هنا قلنا التحري يصار اليه لدفع الحرج واسواق
قوله لا ضرورة هنا لان الحال حالة الاختيار مرتضى
المسلمين لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك
يباح التناول اعتمادا على الغالب ووقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة الشريفة على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج الى رحمة
الله تعالى مصطفى بن محمد غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه
في يوم الثاني عشر من شهر شعبان المعظم سنة ست وسبعين
والف من هجرة من له الشرف وقد وقع الفراغ من هذه

قوله اعتمادا على الغالب فانه الحلال يتنزل
المشروعة في افادة الاباحة وهذا الان الحلال
لا يمكن الاحتراز عنه والاستتباع الاشياء عند
فتعسر اعتباره وهذا الحرج يحلل الاباحة
وقليل الاشتباه بخلاف ما ذا كان الحرام
اولا بعينه اغلب الاموال المتروكة لان سببه
متعددة في حالة الاختيار مرتضى

نهاية المخطوطة